

ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير ضمن الاتفاقيات الدولية

باحث - العراق

أ. سنان شكري نوري

كلية القانون - جامعة الجزيرة

د. خديجة يوسف محمد نور

المستخلص :

جاءت الدراسة بعنوان ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية وتبدو أهمية هذه الدراسة بأن حق الانسان في حرية الرأي والتعبير هي من الحقوق الاصلية للإنسان ويتضمن حريتين متلازمين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة احدهما دون الأخرى فالأولى حرية الرأي والثانية حرية التعبير فهي تعبير عن قدرة الانسان على تبني الآراء والأفكار باستخدام وسائل التعبير المختلفة مع الالتزام بالمعايير المقبولة لممارستها ، فهي من القضايا التي شغلت كل المجتمعات تنظيراً وتطبيقاً واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي واستعرضت الدراسة مفهوم حرية الرأي والتعبير ومظاهر التعبير عنه مع ضوابط وقيود هذه الحرية في المواثيق الدولية وأختتمت الدراسة بتوضيح الجهود الدولية والعربية لتعزيز هذا الحق باعتباره من الحقوق الطبيعية وهدفت الدراسة الى بيان الضوابط والقيود الشرعية المنوطة بهذا الحق وأهم النتائج : اظهر البحث القصور التشريعي في ممارسة هذا الحق لتشريعات بعض الدول والانتهاكات التي يواجها الانسان في ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير وأهم توصيات : ان حرية التعبير هي سلاح ذو حدين يجب تسخيره في خدمة مصالح الدول والافراد في المجتمعات وعدم فسخ المجال للحكومات في ان تتوسع في تفسير هذه الضوابط والقيود الدولية ومن الأفضل ان تعطي تفسير ذلك للقضاء وان كان نص الاتفاقية لا يلزم الدول بذلك .

Abstract:

The research was titled the terms and boundaries of the freedom of opinion and expression in international agreements. The importance of this research is that the human right to freedom of opinion and expression is one of the genuine rights of humans and it includes two bound-together freedoms that are impossible to separate or to exercise one of them without the other. The first is the freedom of opinion and the second is the freedom of expression; because it is an expression of a human's ability to adopt opinions and ideas in different ways of expression while adhering to the acceptable criteria of practicing it. It is one of the cases that occupied all societies theoretically and practically.

the research followed the descriptive and analytic methodologies and the research showcased the concept of freedom of opinion and expression and the manifestations of its expression. Within the terms and boundaries of this freedom in international conventions and the research concluded the research by explaining the international and Arabic efforts to strengthen this right considering that it is one of the natural rights. The research aimed to clarify the legal terms and boundaries entrusted with this right. the most important results were: the research showed the lacking enactment of the practice of this right in the laws and legislation of some countries and the abuses that humans face in exercising their right to the freedom of opinion and expression. The most important consultations are: The freedom of expression is a double-edged weapon that has to bent in the service of the interests of states and individuals in societies. And to not give space to governments to expand in the interpretation of these international terms and boundaries. It's best to let the judicature interpret them even if the text of the convention does not demand that.

مقدمة :

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان فهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر ، أو تصديق معلومة أو تكذيبها . هي أمر داخل الانسان يشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة . وحرية الرأي والتعبير هي من الحريات الأساسية التي لا تقوم قائمة لأي نظام ديمقراطي بدونها . وحق الحرية : هي قدرة الانسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدها دون أي ضغط أو اجبار إضافة الى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة .ولأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً ، اكدت الشريعة الدولية عليه ووضعت المعايير المقبولة لممارسته. وتعتبر معايير حقوق الانسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشريعة الدولية لحماية هذه الحقوق ، بحيث أصبحت جزء من قواعد القانون الدولي الآمرة ، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نطاقها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين تُشكل لذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الانسان وحرياته⁽¹⁾ . ومن المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي ، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود الى إعلان حقوق الانسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية 1789م ، حيث نصت المادة (11) منه على (التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الانسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة مع

مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون⁽²⁾. وعلى الصعيد العالمي اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير ، وتبنت في سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان وتمتع احكامه بصفة الازام القانوني للدول التي تصادق عليه. حيث أكدت المادة (19) منه على (حق كل انسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها). وعلى الصعيد الإقليمي أكد الميثاق الأوربي لحقوق الانسان سنة 1950 على حرية الرأي والتعبير وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان سنة 1969، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1979، والميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة سنة 2004. كما تجدر الإشارة الى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان شأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، الحق في حرية الرأي والتعبير كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الانسان مبادئ (جوها سنبرغ) حول الامن القومي وحرية التعبير والوصول الى المعلومات حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير⁽³⁾ تعد قضية حرية الرأي والتعبير من أعقد القضايا التي يخوض أي شخص في معتركها ، فهي القضية التي تشغل كل المجتمعات تنظيراً وتطبيقاً ، فهي من المسائل التي تناقش وتطرح منذ خلق الانسان إلا انه بعد الثورة المعلوماتية وانتشار استخدام شبكة الانترنت وازدياد فاعلية وديناميكية الحراك السياسي والاجتماعي والثقافي فقد تزايدت وتيرة النقاش حولها وحول تعريفها وضوابطها وقيودها

ماهية حرية الرأي والتعبير :

إن مفهوم حرية الرأي تتحدد على أساس الأسانيد التي تقوم عليها هذه الحرية (الأساس الفلسفي والطبيعي والنفسي) وهي حق الانسان الطبيعي في التعبير عن ذاته وعن مجتمعه تعبيراً متسقاً مع العقل والفضيلة بغية تحقيق الخير له وللمجتمع دون عائق فردي أو جماعي سوى ضوابط الشرعية⁽⁴⁾ . الرأي أصلاً هو الاختيار الحر بين البدائل ، والرأي والفكر والاعتقاد ، والعقيدة مترادفات متقاربة ولكن جرت العادة على استعمال كل منها في مجال معين فالتصق به هذا الاستعمال . وعلى سبيل المثال فأن الاعتقاد والعقيدة (يوحيان على الفور بالأمور الدينية والأديان وتستعملها غالبية الدساتير بهذا المعنى. بينما مطلق الاعتقاد والعقيدة يعني اعتناق رأي أو فكر معين في أي مجال من المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية . وليس الامر مقصوراً على الناحية الدينية فحسب .وهناك توضيح آخر يتصل بحق الرأي وحرية . ذلك أنه ليس من المتصور أن يكون المقصود بحق الرأي أو الفكر أو الاعتقاد ، هو مجرد ما يجول في داخل الانسان من أفكار لا يعلن عنها ، أو من آراء أو اعتقادات يعتنقها أو يؤمن بها دون ان يتجاوز هذا الحق ، أي دون أن يعبر عنها . فلا يملك أحد - سلطة أو غير سلطة - ولا يستطيع (بداهة) ان يحصي على الانسان أفكاره الداخلية ولا أن يعترف - أو لا يعترف - بحق فكره ورأيه واعتقاده ، ولا أن تحد لذلك حدوداً ، فتلك جميعاً أمور داخلية في داخل الانسان .

أما إذا عبر الانسان عن تلك الآراء وتلك الأفكار والعقائد والمعتقدات ، فهنا يبدو حق الرأي ، وهنا تظهر حرية الرأي ، اذاً فحرية الرأي وحق الانسان فيه ، هو حريته وحقه في التعبير عن الرأي وليس في مجرد الاعتقاد الداخلي والذي تكفله الدساتير هو حق التعبير عن الرأي.

وحرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ان لا يمثل طريقة أو مضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين أو اعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير⁽⁵⁾ .

وحرية الرأي يقصد بها حق الانسان في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه وأن يأخذ بما يهديه آلية رأيه ، وأن يعبر عن فكره بأي طريق ، ذلك التعريف الذي قد يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء⁽⁶⁾ .

فحرية الرأي تعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره والاعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون ، ويرى البعض : أن حرية الفرد تعني حق الفرد في التعبير عن الإرادة مفهوماً القانوني الذي يشمل الفكر والرأي سواء ترتب على ذلك آثار قانونية أم لا ، ويقصد به الإفصاح عن الإرادة بإخراجها من نطاق الظواهر النفسية الى مجال الحقائق القانونية⁽⁷⁾ .

ومنهم من عرف الرأي : بأنه يعني ان يظهر الفرد استعدادة الداخلي للناس وعلى ذلك فان الرأي هو تعبير علني لاتجاه ما هو كافي في داخل نفس الانسان فالرأي تعبير عن اتجاه ما يدخل النفس البشرية⁽⁸⁾. والتعبير عن الرأي يتم عبر وسائل الاعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزيون أو من خلال المسرح والسينما كما قد يكون بالبرق والهاتف والبريد والنشر في الكتب والمجلات ، أو عن طريق ممارسة الشعار الدينية ، أو بواسطة التعليم والتعلم. ومما يندرج تحت حرية الرأي ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية البحث أو التفكير العلمي، وهي حق الانسان في أن يقرر ما يراه بصدد الظواهر الطبيعية والفلكية ، والانسان والحيوان والنبات ويضع ما يهتدي إليه من نظريات وأن يعبر عن ذلك بوسائل التعبير المختلفة⁽⁹⁾ . والحرية في الرأي حاجة حيوية للإنسان وهي أداة لصياغة الموقف والحكم والبرنامج وأداة الاعراب عن الرأي ووسيلة الحوار والمناقشة والاستطلاع والاستفتاء والقبول والرفض والنقد والاجتماع وبدونها تظل حرية الرأي هجينة وبالتالي غير فعالة في التعرف على الرأي العام أو الإدارة العامة وكبت هذه الحرية يؤدي الى الثورات وانهايار أنظمة الحكم . ومن ذلك يتضح أن حرية الرأي تفرض على الدولة عدم وضع أي عائق إيجابي أو سلبي يحول دون ابداء الرأي ، أو أن يساعد على استمرار الكسل العقلي للمجتمع فيجب على الدولة أن تتخلى عن كبت هذه الحرية وأن تمهد الطريق لممارسة وفتح المجال أمام العقل الإنساني للإبداع والتفكير والتعبير .

فإذا تحققت ذلك صارت حرية الرأي وسيلة حقيقية للتعبير عن ذات الشخص وذات أمنه وصولاً الى تقويم وتقديم المجتمع ، فحرية الرأي تفرض الآتي :

أولاً : التزام سلبي على الدولة وهو عدم التدخل بوضع عوائق أمام حرية الرأي أو تقف موقف العداء. ثانياً : التزام إيجابي وهو أن تلتزم الدولة بفتح المجال أمام العقل البشري للإبداع والتفكير والتعبير عن ذلك دون مصادرة . ويتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة احدهما دون الأخرى فالأولى حرية الرأي والثانية حرية التعبير⁽¹⁰⁾ . وإن ضمان ممارسة الحق

بمثابة الركن الأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه (وهو وسيلة وليس غاية) فالهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الافراد به ، هو تنوير الافراد في المجتمع وشحن همهم وطاقتهم ، وإشراكهم في الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وابداء الرأي فيه⁽¹¹⁾ . وتعتمد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على حقوق وحریات أخرى . فمن ناحية يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بحرية الاعلام بكافة اشكاله (الطباعة، والنشر ، المرئي والمسموح ، والنشر الالكتروني) وحرية الحصول على المعلومات ، وحرية التجمع السلمي . ومن ناحية أخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الافراد لحرية الرأي والتعبير ، ولا يمكن تجاهل هذا الترابط العضوي بين هذه المظاهر عند تناول الحق في حرية الرأي والتعبير في كافة جوانبه

ومظاهر التعبير عن الرأي هي :

1. حرية الطباعة والنشر : يعتبر الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أولتها العهود والمواثيق الدولية الأهميـة الكبرى وحرصت على تثبيتها والتزام الدول للنص عليها في دساتيرها المحلية وحيث ان الضمانة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية ومن خلالها يمكن للكتاب والناشطين المدنيين الكتابة وايصال وجهات آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية الى الرأي العام وترتبط حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطاً جوهرياً ، حيث كانت بدايات الاعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير طبقاً لإعلان حقوق المواطن الفرنسي 1789 حيث أكد على أن وسيلة ممارسة حرية الرأي والتعبير للمواطن (أن يتكلم ويطلع بصورة حرة) ومع التطور الذي لحق مفاهيم حقوق الانسان أرسلت الأمم المتحدة حق حرية الاعلام الذي من اهم دعائمه وطرق ممارسته ، الكتابة والطباعة والنشر كحق من حقوق الانسان الأساسية⁽¹²⁾ .
2. حرية النشر الالكتروني : وهي من الحريات التي بدأت تأخذ مكانها حديثاً نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل التواصل الاجتماعي وانتشار شبكة الانترنت العالمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتير واليوتيوب التي اتاحت للمواطنين مساحات واسعة لنشر المعلومات بضمان سرعة وصولها لأكبر عدد من القراء والمتلقين خلال فترات قصيرة جداً مع ضمان مساحات واسعة من التأثير والتفاعل من قبل القراء والمتابعين في أي مكان من العالم(13) . وهذا ما ظهر جلياً في السنوات الأخيرة حيث بدأت وسائل التواصل الاجتماعي تنافس وسائل الاعلام التقليدية الجرائد والصحف في صناعة الرأي العام والتأثير في المواطنين واستخدمت هذه المواقع لتأسيس مجاميع سميت بـ (كروبات) يندرج تحت عناوينها مجموعة من الناشطين والكتاب لنشر الآراء وشحنهم المواطنين ودفعهم باتجاه مناصرة قضية رأي عام ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو خدمي حتى ان التغييرات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية في (مصر و تونس و ليبيا و اليمن) ما كان لها لتحصّل لولا الحملات التي قادها ناشطون في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال النشر والتشيد وصناعة الرأي العام والتي ساهمت

- في احداث التغيير ، وكذلك الحال ما حصل في بلدي (العراق) حيث يعتمد صناع الرأي العام على ما يكتبونه في مواقع التواصل الاجتماعي في تحشيد الجماهير وتعبئتهم في حملات مناصرة ومدافعة لتعبئة الرأي العام وهذا ما ظهر جلياً في الكثير من الحملات أهمها (حملة الغاء تقاعد أعضاء مجلس النواب العراقي) وما تبعه من إقرار لقانون التقاعد الموحد⁽¹⁴⁾.
3. حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع : أدى التطور في وسائل الاعلام ليشمل الاعلام المقروء والمرئي والمسموع وشمل أيضاً التطور في حقوق الانسان وحرية الاعلام بأشكاله كأداة للتعبير والنشر وتمتع وسائل الاعلام المرئي والمسموع وأهمها الإذاعة والتلفزيون بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير كمنبر لبث الاخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي .
4. حرية التجمع السلمي : تشكل حقاً من حقوق الانسان الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 كما أكد عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة (21) يكون الحق في التمتع السلمي معترفاً به لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون ، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن القومي أو السلامة العامة ، أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحياتهم . والتجمع السلمي هو قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وزمان وبغض النظر عن الجهة المنظمة ليمارسوا ضغطاً على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم ووجهات نظرهم⁽¹⁵⁾ .
5. الحق في الحصول على المعلومة : يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من أهم حقوق الانسان المدنية والسياسية التي تنادي بها المواثيق الدولية حيث تنص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل انسان الحق في التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها)⁽¹⁶⁾ وهذا يشمل كافة انواع المعلومات بما فيها الرسمية والمسجلة والمصورة ، إلا ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون . ويرتكز المفهوم في ذلك على مبدأ الكشف عن المعلومات إلا في حالات محددة بنص القانون وفقاً لمعايير الضرورة وتقوم على اهداف محددة على سبيل الاستثناء ، التحقيق القضائي والنظام العام والخصوصية والأمن العام والأمن الاقتصادي والسرية التجارية والسلامة العامة ، وأن تكون الفائدة من الاستثناء أكبر من المصلحة .
- يعتبر هذا الحق من الحقوق الأصيلة للأفراد والجماعات وهو مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الرأي حيث ان تمكين الافراد من تلقي مختلف ضروب المعلومات وتسهيل عملية تداولها يغني معلومات الافراد ويساعد في توضيح مواقفهم لممارسة الحق في التعبير والتظاهر والمشاركة في حملات المدافعة والمناصرة ومن المعلوم ان الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس بالأمر الهين ويكون في الغالب محفوفاً بالكثير من المصاعب وعلى الرغم من أهمية هذا الحق والمنصوص عليه في المواثيق

الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما دون الحصول على المعلومات المتعلقة بها بحرية بما فيها المعلومات الرسمية وبذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصول الى البيانات والوثائق الحكومية مظهراً من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية . ويتبين من ذلك أن واقع الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ليس سهلاً مقارنة بالحصول على المعلومات من الجهات الأخرى اذا لم يكن هناك تشريع ينظم (حرية الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها)⁽¹⁷⁾ .

ضوابط وقيود حرية الرأي في المواثيق الدولية :

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي تسعى الدول بشتى الوسائل والآليات من أجل حمايتها وتسهر على توفير الضمانات الكافية في سبيل ذلك فهي من الحقوق التي تكتسي صيغة العالمية والتي اكتسبت هذه الصفة من رحم المواثيق الدولية لحقوق الانسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى الميثاق الأوربي والميثاق الأمريكي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ان حرية الرأي والتعبير فضاء واسع يحمل في طياته العديد من الحريات والحقوق ، والشيء الذي وسع من نطاق هذا الحق هو التطور الرقمي والتكنولوجي الذي تمخضت عنه جملة من الحدود والضوابط والتي من شأنها أن تنظم هذه الممارسات على أرض الواقع بما يتماشى مع نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان(18)

أولاً : ضابط احترام القانون أو مبدأ الشرعية:

وفقاً لما ورد في المادة (29) الفقرة (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقرها القانون فقط(19) وإن الضابط للحد من حرية التعبير هو احترام القانون الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون (محددة بنص القانون) وألا تفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين (أ و ب) من الفقرة (3)(20) نجد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه واضحاً في هذه الاتفاقية مع قيودها الواردة في الفقرة (3) ، فقد جاءت المادة (19) منها تقول :

1. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .
2. لكل فرد الحق في حرية التعبير عن الرأي ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود ، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، سواء أكان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ، ولكن يجب أن يتم ذلك بالاستناد الى نصوص

القانون فقط والتي تكون ضرورية :

من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين .

(ب) من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق⁽²¹⁾ .
وجاءت المادة⁽²⁰⁾ من العهد تحظر بدورها التعبير عن الرأي في حالات تضر بالمجتمع الدولي فقد جاءت تقول :

1. تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب .
 2. تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف⁽²²⁾ .
- وهكذا تقر هذه الاتفاقية مبدأ حرية الرأي والتعبير عنه بكافة الوسائل وفصلت أكثر من نص الإعلان العالمي ، وسائل التعبير فذكرت التعبير الشخصي والكتاب ، وسواء اتخذ شكلاً فنياً أم لا ، فيمكن للشخص أن يعبر عن رأيه في مؤلف علمي أو رواية قصصية أو في تمثيلية أو مسرحية أو بالكاريكاتور كما يمكن أن يختار وسيلة الخطابة في اجتماع عام مثلاً⁽²³⁾ .

- والذي يهمننا هو القيود التي سمحت بالاتفاقية بوضعها على حرية التعبير ، واضح من النص أنه :
1. لا قيود على حرية الرأي ، فللفرد أن يتخذ أي رأي دون تدخل ، وبلا أي قيد ، إنما القيود يمكن أن تفرض فقط على حرية التعبير عن الرأي .
 2. أنه لا يجوز أن تفرض القيود على حرية التعبير عن الرأي إلا بمقتضى القانون ، فلا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تقيد هذا الحق سواء اتخذ ذلك شكل اللائحة التنظيمية أم لوائح الضبط ، وهذه اللوائح ستكون مفصلة لأحكام وردت في قانون معين ولا يجوز أن تقيد ما ورد فيها من أحكام أو أن تعدلها أو تلغيها .
 3. ان القيود التي تفرض على حرية التعبير يجب أن تستهدف أغراضاً محدودة وهي :

- أ - احترام حقوق وسمعة الآخرين .
- ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .
- ج - كذلك حظرت الاتفاقية أي دعاية من أجل الحرب وكل دعاية تمثل تحريضاً على الكراهية أو العنف أو التمييز لأسباب قومية أو دينية أو عنصرية⁽²⁴⁾ .

ويتبين من ذلك ان القيود الواردة في هذه الاتفاقية يستوجب أن لا تكون مفرطة ، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب كما يجب ان تكون متناسبة مع المصلحة التي تحميها . وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (10) في الفقرة الثانية أنه : (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات ، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود المنصوص عليها في القانون)⁽²⁵⁾ .

كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة (9) منه أنه : (يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القانون)⁽²⁶⁾ . وجاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة (13) في الفقرة الثالثة منه : تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ولذلك يجوز أن تخضع لبعض البنود ، شريطة أن ينص عليها القانون أو أن تكون لازمة :

- أ - لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم .

- ب - لحماية الامن القومي للدول المعنية أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .
- ج - لغرض منع اية دعاية للحرب .
- د - لغرض منع أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف⁽²⁷⁾ .
- كما ورد في التقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/23 جملة من الشروط التقييدية لضوابط حرية التعبير والمتمثلة في :
- 1- لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تكون ضرورية لتحقيق الغرض المشروع .
 - 2- يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب .
 - 3- يجب عدم ممارسة السلطة التقديرية بصفة مطلقة عند تطبيق القيود⁽²⁸⁾ .
- كما ورد في تقرير للمقررة (مارغريت سكاغابا) الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم A/67/292 أن مبدأ الضرورة يقتضي أن تضمن الدول ألا ترتكب الأفعال غير المطابقة للالتزامات الدولية ، وأن تكفل الدول ألا يؤثر هذا الفعل على مصلحة أساسية للدولة أو المجتمع الدولي ، ومبدأ التناسب يرمي الى مدى تناسب الآثار المترتبة على القانون مع الهدف المستوفى منه ، ويجب أن تكون الأثر المترتب على القيود متناسباً وأن الضرر الناجم عن تلك القيود لا يمكن ان يتجاوز الفوائد المستمدة من تطبيقها⁽²⁹⁾ .
- وقد استعانت الباحثة في هذا الصدد بنموذج واضح حول أزمة حرية التعبير في العراق حيث نجد أن تجريم التشهير هي من الأمور الأكثر إشكالية في القانون العراقي ففي الوقت الذي يكفل فيه المادة (38) من الدستور العراقي الدائم حرية التعبير عن الرأي والتجمع ، تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
- ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .
- ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون⁽³⁰⁾ .
- ويسمح الدستور بالحد من حقوق حرية التعبير (بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)⁽³¹⁾ .
- مع ذلك هناك على الأقل ثمانية قوانين ولوائح بالإضافة الى خمسة قوانين على الأقل في إقليم كردستان تسمح للسلطات بفرض قيود مفرطة على الحق في حرية التعبير أو لا تحترم هذه الحقوق بشكل مناسب بسبب موادها الفضفاضة والغامضة ، في انتهاك لكل من القيود الدستورية والقانون الدولي .
- فإن قانون العقوبات العراقي رقم (111) الذي يعود تاريخه الى 1969م والذي خضع الى تعديلات طفيفة على مر السنين ، بما في ذلك بعضها في 2008م ، ينص على العديد من جرائم التشهير الفضفاضة التي تقيد حرية التعبير مثل إهانة (الامة العربية) أو أي (مسؤول حكومي) بغض النظر عما اذا كان الكلام صحيحاً. وحيث أن (هيومن راتس ووتش Human Right Watch) وتعني (مراقبة حقوق الانسان) وهي منظمة دولية غير حكومته معنية بالدفاع عن حقوق الانسان والدعوة لها ، مقرها مدينة (نيويورك) تأسست في سنة 1978 . تدعو البرلمان العراقي الى إلغاء مواد التشهير الجنائي في قانون العقوبات واستبدالها بعقوبات التشهير المدني وعلى البرلمان أيضاً تعديل القوانين ومواد قانون العقوبات التي تقيد حرية التعبير بطرق لا

تتوافق مع القانون الدولي . وعلى السلطات الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان توجيه جميع قوات الأمن لوضع حد للتهريب والمضايقة والاعتقال والاعتداء على الصحفيين وغيرهم لممارسة حقهم في حرية التعبير وعليهم التحقيق في جميع الادعاءات ذات المصدقية من الافراد الذين يتعرضون للتهديد أو الاعتداء من قبل موظفي الحكومة أو الجهات الفاعلة من غير الدول واتخاذ تدابير لحمايتهم⁽³²⁾ .

ثانياً : ضابط حماية النظام العام والآداب العامة :

من الضوابط الفاعلة في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ضابط النظام العام والذي يعتبر من المقيدات العملية لهذا الحق والتي لا يمكن أن تتساهل أي دولة في تجاوزه لأنه يمثل خصوصية تلك الدولة أو المجتمع .

إن فكرة النظام العام General system مقرورة في كل دول العالم دون استثناء ، فقد يحد المشرع معاملها لكنها متروكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتلائم مع تطور المجتمع⁽³³⁾ فهو يمثل مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع ، فاحترام حقوق الانسان جزء من النظام العام⁽³⁴⁾ . ومن الوسائل والإجراءات التي يتدخل بها النظام العام التدخل عن طريق الدعوى وعن طريق فرض الرقابة على الاعمال الفكرية والفنية⁽³⁵⁾ .

إما الآداب أو الاخلاق العامة : (good morals) فهي في نظر القانون فكرة اجتماعية تستمد أساسها من قواعد الدين والمثل العليا ، وهي من هذا المنطلق فكرة نسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية والمثل العليا التي تسيطر على المجتمع في المكان والزمان⁽³⁶⁾ وفي رأي المقررة (مارغريت) في التقرير رقم A/67/292 أن مختلف التشريعات المتعلقة بالآداب العامة التي تصل في كثير من الأحيان عقوبتها الى الإعدام ، وفي السنوات الأخيرة تم سن تشريعات مختلفة لغرض المزيد من القيود لصالح الآداب العامة التي تتعلق بالمثلثية الجنسية وجراحة تغيير نوع الجنس والحصول على وسائل الإجهاض ولهذه التشريعات انعكاسات كبيرة على المدافعين عن حقوق الانسان العاملين في مجال مكافحة التمييز⁽³⁷⁾ فهي تعتبر هذه الممارسات المخلة بالآداب العامة والمغايرة للفترة السليمة والمحترمة في التشريع الإسلامي إعاقة كبيرة لحقوق الانسان والمدافعين عنهم وتعتبرها اعمال منافية للمساواة بين الأشخاص العاديين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية . ومن المؤسف أن شبكة الانترنت أصبحت المكان المفضل والخصب لعرض المواد الإباحية والفاحشة للاستغلال الجنسي للقاصرين والأطفال والذي يشمل تحريض القاصرين على القيام بمختلف أنواع الجرائم الجنسية⁽³⁸⁾ . وفي عام 1983 أشارت دراسة أمريكية (لكاثرين حاكينون وآندريا دوركين) الى أن المواد الإباحية ينبغي أن تستوجب رفع دعوى ضدها لأنها تمثل انتهاكاً للحقوق المدنية لما فيها من اذلال وأذى للمرأة وتصوير للنساء في مواقف مهينة ومجردة من الإنسانية⁽³⁹⁾ . وحيث جاء في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة الثالثة (ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لبعض القيود لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)⁽⁴⁰⁾ .

كما وقد جاء في المادة (13) في الفقرة (2/ب) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على إمكانية تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الامر بحماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة ، حيث ورد

فيها (لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صرامة وتكون ضرورية من أجل ضمان حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، كما جاءت الفقرة (5) من نفس المادة (13) من الاتفاقية (...). أية دعوة للكراهية القومية أو الدينية والذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون⁽⁴¹⁾.

ومن الملاحظ أن المواثيق والنصوص الدولية التي نصت على حماية النظام العام والآداب العامة أنها قرنتها بحماية الصحة العامة والأمن القومي، حيث أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حماية الصحة العامة هي ضمان صحة أعضاء المجتمع فرادى والتي تعني الرفاهية النفسية والجسدية للفرد⁽⁴²⁾. وحيث جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (10) في الفقرة الثانية: (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق)⁽⁴³⁾.

كما جاء في الفقرة (7) من المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق (لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع تحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة)⁽⁴⁴⁾. ولا شك في أن حماية الأخلاق واجب أساسي من الواجبات الملقة على عاتق الدولة، خاصة بالنسبة للتجاوز الذي نراه في العديد من وسائل التعبير عن الرأي بالصور، فكثيراً ما نرى أفلاماً فاضحة تسيء إلى الأخلاق العامة وللأسف صار ذلك من الظواهر المنتشرة ولا تحقق رقابة الدولة في كثير من الأحيان الحد الأدنى من الحماية ضد هذه العروض.

أما عن قيد النظام العام وأفراد الأمن القومي بنص خاص فلا يمارى أحد كذلك في أهميته، وتقييد حرية الرأي إذا تعارض معه، ولكن الحكومات كثيراً ما تتوسع في تفسير هذا القيد، لذا فمن الضروري ألا

— 13 —

يعطي حق مصادرة الآراء لهذا السبب أو لغيره لجهة الإدارة والأفضل على ما تسير عليه العديد من الدول أن يعطي ذلك للقضاء وإن كان نص هذه الاتفاقية لا يلزم الدول بذلك⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً: ضابط احترام حقوق الآخرين وحررياتهم:

إن أهم قيد على حرية الرأي والتعبير هو عدم المساس بحرية الآخرين وحقوقهم ومصالحهم وسمعتهم وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم وجود حرية مطلقة، حيث جاء في المادة (29) الفقرة (1) بعد أن تحدثت مواد قبلها عن الحرية والدعوة إليها: (يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي)⁽⁴⁶⁾. ووفقاً لما ورد في المادة (19) الفقرة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فالسمعة هي المكانة الاجتماعية

التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس ، أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور⁽⁴⁷⁾ حيث يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرضت الى القيود الواردة على الحق في حرية التعبير ، فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة (19) ما يأتي : تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية : (لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم)⁽⁴⁸⁾ .

كما جاء في المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الفقرة الثانية : لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه من الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من اجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم⁽⁴⁹⁾ . كما أشارت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة (10) في الفقرة الثانية (..... لحماية سمعة الغير وحقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية)⁽⁵⁰⁾ .

ومن القيود التي جاء النص عليها في التقرير رقم (23/40) والتي يجب اخذها بعين الاعتبار في ضبط الحق في حرية الرأي والتعبير عن الرأي هو عدم المساس بالحق في الخصوصية والذي يضم عدم المساس بسمعة الافراد سواء اشخاص عاديين أو سياسيين ويجب أن يكون هذا القيد مقترناً بمبدأ التناسب⁽⁵¹⁾ .

واستطاعت الباحثة في هذا الصدد الاستعانة بنموذج واضح عن خرق ضوابط وقيود حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان وذلك فيما يتعلق بضابط احترام حقوق الآخرين وحيرياتهم حيث انه رغم الحماية الدولية لحقوق الانسان وللحقوق والحيريات فقد انتشرت في العقدين الأخيرين ظاهرة الإساءة الى المقدسات الدينية منها مقدسات المسلمين ورموزهم وآخرها الحادثة المتمثلة في عرض (مدرس فرنسي) رسوماً كاريكاتورية مسيئة للرسول (صلى الله عليه وسلم) والتي أدت الى قتله وتم إعادة نشر هذه الرسوم على واجهات ومبان في فرنسا بزعم من الرئيس الفرنسي (إيمانويل ماكرون) ان هذه الرسوم والإساءة يمثل حقها في حرية التعبير . وكما يقول (حمزة السلمي)⁽⁵²⁾ في احدي مقالاته أن هذه الاساءات ليست آخر الاساءات للرموز الدينية الإسلامية ، واما هي أزمات سياسية وثقافية اعتدنا أن تثار من العالمين العربي الإسلامي والغربي وتكشف علاقة التوتر المزمن بينهما وربما العداء غير المبرر للإسلام والمسلمين ، وتكمن خطورة تلك الإساءات في انها تحث على العنف والعنصرية والكراهية الدينية وتتصاعد خطورة هذه الاساءات لتمس بقيم التعايش السلمي المشترك وتغذي ثقافة التطرف والإرهاب وتزعزع الأمن والسلام الدوليين عندما تجد تأييداً من مؤسسات الدولة أو من ممثليها ولعل الهجوم المسلح على كنيسة (نوتردام) في نيس والهجوم الإرهابي في فينا دليل على ذلك ، لقد وضعت هذه الاحداث حرية التعبير في قلب الجدل العالمي ، وما صاحبه من عنف أو تهديد . وتعتبر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حرية التعبير حجر زاوية في منظومة حقوق الانسان وركيزة أساسية لتحقيق وممارسة الحريات الفردية ومنها الحرية الدينية ، كما تؤكد جميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان احترام حرية التعبير ، إلا ان القانون الدولي وضع واجباً وحيداً وواضحاً على الدول في المادة (19) الفقرة (13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو (أن حرية التعبير يجب ألا تمس حقوق الآخرين والنظام العام والنظام الداخلي للدول)

وجاءت المادة (20) تحظر بدورها التعبير عن الرأي في حالات تضر بالمجتمع الدولي : تمنع بحكم القانون اية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽⁵³⁾ . إن فرض قيود معقولة على حرية التعبير ضروري ومشروع لمنع دعاوي الكراهية على أساس الانتماء القومي أو الديني والاعتداء على المقدسات الذي لا يمت لحرية التعبير في شيء بل هو جريمة مرفوضة بكل المقاييس. وفي المقابل تعتبر حرية التعبير من أعظم المكتسبات التي حظي بها الانسان بعد نضال طويل وبين هذا وذاك لابد من احداث توازن بين الطرفين والدفاع عن (الحق) و(المقدس) معاً ووضع لبنة من لبنات صرح السلام العالمي المنشود الذي يقتضي الفهم الصحيح لحقوق الانسان والمواثيق الدولية والابتعاد عن محاولات حماية حقوق معينة دون المراعاة الواجبة للحقوق الأخرى . نعم ينبغي حماية حرية التعبير كواحدة من أهم حريات الانسان الأساسية ، لكن ليس هناك حرية مطلقة لأن الحرية تعني أيضاً المسؤولية ولا يمكن تخيل حرية دون مراعاة لمشاعر الآخرين واحترام لمعتقداتهم وأديانهم⁽⁵⁴⁾ .

ولابد من تحقيق التوازن السليم بين ضمان حرية الرأي والتعبير وعدم الاعتداء على المقدسات الذي عبرت عنه المحكمة الاوربية «الإساءة لنبي الإسلام ليست حرية تعبير».

أقرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بأن الإساءة للرسول محمد (ﷺ) لا تندرج ضمن حرية التعبير ، إن إدانة محكمة نمساوية لسيدة بتهمة الإساءة للنبي الكريم لا تعد انتهاكاً للحق في حرية التعبير ، ولا تمثل خرقاً للفصل العاشر من الميثاق الأوربي لحقوق الانسان وجاء القرار دعماً لحكم صدر في النمسا ضد سيدة نمساوية (47عاماً) حكمت المحاكم الإقليمية بتغريمها (480 يورو) إضافة الى مصاريف التقاضي بتهمة الإساءة للرسول محمد عليه الصلاة والسلام عام 2009م . واعتبرت المحكمة ان تصريحات السيدة «تجاوزت الحد المسموح به في النفاش»، وتصنف كهجوم مسيء على رسول الإسلام ، كما يعرض السلام الديني للخطر⁽⁵⁵⁾ ومن هنا يجب التمسك بحرية الرأي والتعبير وفي نفس الوقت الوقوف بحزم ضد أي محاولة لإساءة الأديان والرموز الدينية والمقدسات .

رابعاً : ضابط احترام المشاعر الدينية:

إن الدين هو جزء من حضارة أي مجتمع من المجتمعات وفي أي حقبة من الزمن ومن المقدسات التي يجب التمسك بها والحفاظ عليها⁽⁵⁶⁾ .

حيث جاء في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية الدين : (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين)⁽⁵⁷⁾ . وجاء في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية أنه : (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره)⁽⁵⁸⁾ . ونصت المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان في الفقرة الثانية على : (لا يجوز إخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحقوق والحريات وحقوق الانسان)⁽⁵⁹⁾ . ونصت المادة (12) من الاتفاقية الامريكية في الفقرة (ج) : (لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم) كما نصت

الفقرة الخامسة من المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على : (وان اية دعاية للحرب ، واية دعوة الى الكراهية القومية أو الدينية ، والذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة اشخاص ، مهما كان سببه ، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، وتعتبر جرائم يعاقب عليها القانون)⁽⁶⁰⁾ .

كما ورد في التقرير الصادر عن مؤسسة لاند وهي من اشهر المؤسسات التمويلية للمنظمات البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتشكيك في صحة القرآن الكريم والدعوة الى تحريف الحديث النبوي ففي بداية عام 2004 قامت المؤسسة بتأليف كتاب اسمه (الفرقان الحق) ليكون بديلاً عن القرآن الكريم زوراً وبهتاناً وقد جاء اصدار هذا الكتاب الكاذب في اطار سلسلة من الكتب والدواوين الشعرية التي يتم إخراجها في شكل نصوص قرآنية إمعاناً في التضليل والتشويه لكتاب الله سبحانه وتعالى⁽⁶¹⁾ والذي تعتبر احدي الخروقات الكبيرة لضوابط احترام المشاعر الدينية ، إلا أن محاولات تشويه القرآن الكريم والحرب المتواصلة على الإسلام ممتدة من بزوغ فجر الإسلام وبنوره المبين على الأرض ، لكنها لاقت الفشل تلو الفشل ، وستظل بإذن الله لن يكتب لها النجاح حتى يرث الله الأرض ومن عليها فالإسلام باقٍ بنوره بإذن الله ، والقرآن محفوظ بحفظه سبحانه وتعالى فيقول عز وجل : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}⁽⁶²⁾ .

كما ان المحكمة الاوربية رغم سعيها الدائم الى نشر توسيع دائرة حرية التعبير إلا انها تتعامل مع مسألة حرية الأديان بجد ، ويمكن للمسلمين اللجوء الى هذه المحكمة في حال مواجهة أي نوع من التهجم والاذى في المقدسات والرموز الدينية⁽⁶³⁾ .

تري الباحثة ان مفهوم حرية الرأي والتعبير اتخذ مكانة واسعة بين المفكرين والفلاسفة والادباء وان هذا الاهتمام لم يعد يقتصر على آرائهم وفلسفتهم ، بل جاءت المواثيق الدولية لتُقر هذا الحق وتؤكد عليه إن حرية التعبير أتاحت للسلطة الرابعة مجالاً كبيراً في الكشف عن الفساد والافصاح عنه وعن المتورطين فيه ، من الممكن ان نقول ان حرية الرأي والتعبير بصورة عامة هي احدي الحقوق الأساسية والجوهرية بعد الحق في الحياة والتي تعطي للمواطنين حرية التعبير عن آرائهم وقناعاتهم وهذا الرأي يُعبر عنه بحرية تامة بشتى وسائل التعبير المسموعة والمقروءة وغيرها من الوسائل مثل منصات مواقع التواصل الاجتماعي، على أن لا تتجاوز حدود الأدب والنظام العام والصحة العامة كما وجدنا ذلك التقييد في اغلب المواثيق والاعلانات الدولية كالقيود الواردة ضمن الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 وهذه القيود ضرورية من اجل حماية حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وأيضاً حظرت في المادة (20) ومنعت التعبير عن الرأي فيه دعاية من اجل الحرب أو التعبير يدعو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها ان تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف والمواثيق الإقليمية ايضاً أشارت الى تقييد حرية التعبير بنص القانون من أجل المصلحة العامة .

مممكن القول ان حرية الرأي والتعبير هو حق لكل شخص ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة كما اشارت اليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . إذن فلا قيود على حرية الرأي ، إنما القيود يمكن

أن تفرض فقط على حرية التعبير عن الرأي وذلك بمقتضى القانون وبذلك لا يحق للسلطات التنفيذية ان تصدر قراراً من تلقاء نفسها بلوائح تنظيمية تدين حريات الأشخاص في التعبير عن آرائهم بمختلف الوسائل المتاحة سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو التجمع أو المظاهرات السلمية ولكن للأسف ان بعض الحكومات تمنح الافراد من ممارسة حقوقهم في ابداء حريتهم في الرأي والتعبير احتجاجاً على القصور المزمّن في الخدمات الحكومية في بلدانهم وتفشي الفساد ، لدعوة حكوماتهم للإصلاح والتغيير نحو الأفضل ، نجد ان السلطات الحكومية في تلك البلاد تهاجم المتظاهرين وتقوم باعتقالهم وتهديدهم سراً واطلاق الغازات المسيلة للدموع بين صفوف المتظاهرين وحياناً يصل الامر الى قطع شبكات الانترنت في عموم البلاد بهدف عرقلة تنظيم المظاهرات واسكات صوت الشعب وإجباره على تحمل مالا يطاق . فهذه القيود التي تمارسها السلطات الحكومية باسم (مكافحة الشغب) أو استتباب الامن فهي قيود غير مشروعة وغير قانونية بل هي بحد ذاتها انتهاك لحقوق الافراد والشعوب من ممارسة حقوقها المشروعة وهي قيود مفرطة وغير متماشية مع مبدأ التناسب والضرورة التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشير الى ان القيود التي تفرض يجب ان تستهدف اغراضاً محددة أي ان تكون متناسبة مع المصلحة التي تحميها وهذه الضرورات أي القيود التي تشكل تدابير ضرورية قد أشارت اليها المواثيق الإقليمية ايضاً من الاتفاقية الاوربية ضمن المادة العاشرة منها والميثاق الافريقي لحقوق الانسان ضمن المادة (24) والاتفاقية الامريكية ضمن المادة (13) منها ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان ضمن المادة (9) منها فالحق في حرية الرأي يحظى بدور محوري يميزه عن باقي الحقوق والحريات وهو أنه يساهم في تعزيز كافة الحقوق الإنسانية ، فهو يعتبر بوابة التطور الحضاري لأن الاستبداد بالرأي يعوق التنمية والابداع، كما أن الخوف من اطلاق حرية التعبير والعمل على إسكات الأصوات المعبرة عن حاجاتها له تأثير عكسي وقد يؤدي الى الخوف والتوتر ، في حين إن حرية الرأي والتعبير يضمن للفرد ان يعبر عن تجربته ويستمتع الى تجارب الآخرين بالمثل ، وهذا من شأنه ان يزيد تكاتف المجتمع وتعاطفه آملاً في اتخاذ قرارات حكيمة ، تعود على الافراد والمجتمع بالنفع .

إذن فان حرية التعبير هي سلاح ذو حدين يجب تسخيره في خدمة مصالح الدول والافراد في المجتمعات وعدم فسح المجال للحكومات أن تتوسع في تفسير هذه الضوابط والقيود الدولية ومن الأفضل ان يعطي تفسير ذلك للقضاء وان كان نص الاتفاقية لا يلزم الدول بذلك .

الخاتمة :

تبين مما سبق ماهية حرية الرأي والتعبير باعتباره الركن الأساسي لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره ومن مظاهر التعبير عنه الطباعة والنشر المرئي والمسموع والنشر الإلكتروني وحرية الحصول على المعلومات والتجمع السلمي وقد ترتب على هذا الحق مجموعة من الضوابط والقيود الدولية منها ضابط احترام القانون ومبدأ الشرعية وحماية النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم واحترام المشاعر الدينية وتقديسها وحرية الرأي هو حق لكل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة كما أشارت اليه المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اذن فلا قيود على حرية الرأي وإنما القيود تفرض فقط على حرية التعبير عن الرأي وذلك

بمقتضى القانون.

النتائج :

خلصت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات والتي منها :

- 1- ان حق الانسان في حرية الرأي والتعبير هي من الحقوق الاصلية والتي لا يمكن الاستغناء عنها
- 2- ان حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة احدهما دون الأخرى
- 3- ان حرية الرأي والتعبير يرتبط بحقوق أخرى منها حرية الاعلام بكافة اشكاله (الطباعة والنشر المرئي والمسموع والنشر الالكتروني) وحرية الحصول على هذه المعلومات وحرية التجمع السلمي .
- 4- يترتب على ممارسة هذا الحق مجموعة من الضوابط والقيود الدولية .

التوصيات :

1. الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها للتعبير عن ممارسة حق الانسان في ابداء آراءه وافكاره دون ضغط أو اجبار ضمن حدود معينة .
2. يترتب على ممارسة هذا الحق بعض الضوابط والقيود الشرعية والتي لا يجوز المساس بها منها احترام القانون أو مبدأ الشرعية وحماية النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الآخرين وحررياتهم ومشاعرهم ومقدساتهم الدينية .
3. ان حرية التعبير هي سلاح ذو حدين يجب تسخيره في خدمة مصالح الدول والافراد في المجتمع وعدم فسح المجال للحكومات في ان تتوسع في تفسير هذه الضوابط والقيود الدولية ومن الأفضل ان تعطي تفسير ذلك للقضاء ، وان كان نص الاتفاقية لا يلزم الدول بذلك .

المصادر و المراجع :

- (1) د. محمد بشير الشافعي : قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف الإسكندرية ط5، 2009م ، ص202 .
- (2) الهيئة الفلسطينية المستقلة للمواطن ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية ، بقلم المحامي أحمد نهاد الغول سلسلة تقارير قانونية (65) .
- (3) ينظر : المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، غزة ، الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية ، مايو ، 1994م ، سلسلة الدراسات رقم 18، ص5 .
- (4) د. عبد الحميد متولي : المفصل في القانون الدستوري ، ج1، ط1، 1956م ، ص204
- (5) 5- د. محمد محمود نصيري: حرية الرأي والاجتماع وتكوين الأحزاب ، دار العادل للنشر والتوزيع ط1، (2021م) ، ص15 .
- (6) د. إسماعيل إبراهيم بدوي : الحريات العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (1983م) ، ص195.
- (7) د. ثروت بدوي: النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1975م) ، ص425 .
- (8) د. شاهيناز طلعت : الرأي العام في ضوء الإسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1986م ص54_55.
- (9) د. علي عبد الواحد وافي : حقوق الانسان في الإسلام ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة ، ط5 (1979م)، ص230 .
- (10) 10- د. نزار أيوب : حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، رام الله ، مؤسسة الحق ، (2001م) ، ص2 .
- (11) 11- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ، غزة ، الحق في حرية الرأي والتعبير ، حالة قطاع غزة سلسلة الدراسات (1) ، ص2 .
- (12) أياد محسن ضمّد ، خبير قانوني : مظاهر حرية الرأي والتعبير ، المرصد القانوني لحرية الرأي والتعبير، مقال منشور بتاريخ 2014/11/11 عبر الرابط <http://marsad.ccsr.org/ArticleShow.aspx?ID=22>
- (13) جميل عودة ، حق التعبير عن الرأي وحرية الاعلام ، مركز آدم منشور بتاريخ 30 أيار 2016 عبر الرابط <http://ademrights.org/news/167>
- (14) أياد محسن ضمّد ، مظاهر حرية الرأي والتعبير ، مقال منشور بتاريخ 22 / 10 / 2011 عبر الرابط <http://marsad.ccsr.org/ArticleShow.aspx?ID=22>
- (15) د. حنا عيسى ، حرية الرأي والتعبير ترتبط بحرية الاعلام ، دنيا الوطن منشور بتاريخ 2017/6/18 عبر الرابط <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/390486.html>
- (16) المادة (19) الفقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966م
- (17) بلال البرغوثي ، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات : رام الله : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، 2004 ، ص19 .
- (18) ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الانسان منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع ، الإصدار الثاني ديسمبر 2018م ، ص148 .

- (19) الفقرة (ب) من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م .
- (20) الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م ..
- (21) المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م .
- (22) المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م .
- (23) د. جعفر عبد السلام علي : القانون الدولي لحقوق الانسان (دراسات في الشريعة والقانون) ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط 1، (1999م) ، ص 153 .
- (24) د. جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي لحقوق الانسان (دراسات في الشريعة والقانون) ، مرجع سابق، (1999م) ، ص 155 .
- (25) المادة (10) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في نطاق مجلس اوربا ، في روما 4نوفمبر 1950م .
- (26) المادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 8 / في نيروبي (كينيا) ، يونيو 1981م .
- (27) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد اسرهم والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 8 / ديسمبر 1990م .
- (28) فرانك لارو ، التقرير رقم HRC / A/ 23/40 الذي أصدره المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والمؤرخ في أبريل 2013م ، ص 10-11 .
- (29) مارغريت سكاغايا ، تقرير المقرر الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/67/292 في الدورة 67، ص 10.
- (30) المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م .
- (31) المادة (46) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م .
- (32) (حرية التعبير مهددة في العراق) مقال منشور بتاريخ 2012/6/15 عبر الرابط www.hrw.org/ar/375258/15/06/report/2020
- (33) د. نبيل قرقور : الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان ، مجلة العلوم الإنسانية ، عددهم (23) ، جامعة محمد خضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر ، نوفمبر 2001م ، ص 102 .
- (34) مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989—2004م ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة يوسف بن خدة ، أكتوبر 2005م، ص 44 .
- (35) مفتاح دليوح ، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، دق ، ص 183-184 .
- (36) دولة ياسين ، الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال في ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون تخصص فقه جنائي قسم الشريعة والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينية 2012-2013 ، ص 32 .

- (37) مارغريت سكاغا ، تقرير A/67/292، مرجع سابق ، ص11-12 .
- (38) دولة ياسين ، الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الاعلام والاتصال ، مرجع سابق ص12 .
- (39) ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الانسان مجلة الاقتصاد والشريعة ، المجلد السابع ، الإصدار الثاني لسنة 2018م ، الرقم التسلسلي ، العدد الرابع عشر ، ديسمبر 2018م ، ص151 .
- (40) الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- (41) الفقرة (2/ب) والفقرة (5) من المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- (42) بلحشر حسن ، تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الانسان نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية ، جامعة جيغل ، دت ، ص85 (نقلاً عن مجلة الاقتصاد والشريعة ، المجلد السابع ص151) .
- (43) الفقرة (2) من المادة (10) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
- (44) الفقرة (7) من المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان .
- (45) د. جعفر عبد السلام علي : القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص155.
- (46) الفقرة (2) من المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .
- (47) ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الاقتصاد والشريعة ، المجلد السابع ، العدد الرابع عشر ، ديسمبر 2008م ص153 .
- (48) الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- (49) الفقرة (2) من المادة (13) والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- (50) الفقرة (2) من المادة (10) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
- (51) فرانك لارد ، التقرير رقم (23/40) ، مرجع سابق ، ص9-10 .
- (52) حمزة فهم السلمي ، كتاب ومقالات القانون الدولي وضمان الحريات مقال منشور في صحيفة عكاظ بتاريخ 1 ديسمبر 2020م عبر الرابط <https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2050047>
- (53) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- (54) حمزة فهم السلمي ، كتاب ومقالات القانون الدولي وضمان الحريات مقال منشور في صحيفة عكاظ عبر الرابط <https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2050047>
- (55) المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تعتبر ان الهجوم على الإسلام في النمسا يعرض السلام الديني للخطر موقع الجزيرة نيوز ، منشور بتاريخ 25/10/2018 عبر الرابط <https://www.aljazeera.net/25/10/news/international/2018>
- (56) ماهر حامد الحولي ، حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، مداخلة في اليوم الدراسي لنصرة رسول الله (ﷺ) ، غزة ، فلسطين ، 2008م ، ص8 .
- (57) المادة (18) والإعلان العالمي لحقوق الانسان .
- (58) المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- (59) المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان .
- (60) الفقرة ج من المادة (12) والفقرة (5) من المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
- (61) عبد اللطيف البريجاوي ، تديس المصحف في جواتناهو ، مقال منشور بتاريخ 2007/11/8 على الرابط <https://midad.com/article/196362>
- (62) سورة الحجر : الآية 9 .
- (63) بوزيد لزهاري ، حدود حرية التعبير ، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية الموسومة ب : الإساءة الى الأديان والمقدسات في الشريعة الإسلامية وفي الشريعة والقانون والمنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2018م ص139.